المجلد: 07– العدد: 01سنة: 2022
ص: من 300 إلى 330

# اللجان التعاهدية لحماية حقوق الانسان
# اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة
# Treaty Committees for the Protection of Human Rights
# Committee on the Rights of Persons with Disabilities

**د. ميلود قايش***
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف
m.gaiche@univ-chlef.dz

*تاريخ الاستلام: 2022/03/03 -تاريخ القبول: 2022/04/09 -تاريخ النشر: 2022/06/01*

**الملخص:**

أولى القانون الدولي لحقوق الانسان اهتماما بالغا بالأشخاص ذوي الاعاقة وحقوقهم، اذ استندت هذه الحقوق بالأساس على المبادئ العامة لحقوق الانسان التي تكفل المساواة وعدم التميز بين البشر، حيث أن عدم التميز يعد في حد ذاته بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع الأشخاص بكافة الحقوق والحريات، غير أن التفاوت في احترام الدول لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات في جميع الدول دون استثناء، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى انشاء لجنة تعاهدية مكونة من خبراء مستقلين، تراقب مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها التعاهدية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم

* المؤلف المرسل: *ميلود قايش*

المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006. ويعتبر تصديق الدول أو انضمامها لهذه الاتفاقية مؤشر على رغبتها في احترام وتنفيذ الحقوق التي تضمنتها، حيث يتعين عليها من خلال نظام التقارير التي ترفعها تحديد طبيعة التدابير الادارية والتشريعية المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقية، كما أتاح البروتوكول الاختياري الملحق بها صلاحية اللجنة في تلقي البلاغات، بالإضافة إلى تمتعها بصلاحية فريدة من نوعها لا تمارسها كل اللجان التعاهدية الأخرى لحقوق الانسان المتمثلة في المبادرة بالتحقيق من تلقاء نفسها.

**الكلمات المفتاحية:** اللجنة؛ الاعاقة؛ التقارير؛ البلاغات؛ التحقيق.

**Abstract:**

International human rights law pays great attention to persons with disabilities and their rights, as these rights are based mainly on the general principles of human rights that guarantee equality and non discrimination between human beings, as non discrimination is in itself a basic guarantee for the enjoyment of all rights and freedoms by all persons with disabilities with relative differences in the extent of violations in all states without exception, which prompted the international community to establish a treaty Committee composed of independent experts, to monitor the extent to which states implement their treaty obligations stipulated in the United nations convention on

the rights of persons with disabilities. Disability Committee of 2006, where it must, through its reporting system, determine the nature of the administrative and legislative measures taken to implement the convention, and the optional protocol attached to it provided the Committee's authority to receive communications, in addition to its unique power that is not exercised by all other treaty committees on human rights which is to initiate the investigation on their own.

**Key words:** committee, disability, reports, communications, investigation.

**مقدمة**

تزايد الاهتمام العالمي بالأشخاص ذوي الاعاقة، وظهرت الحاجة إلى حمايتهم، لذلك تعددت وسائل الحماية على المستوى الدولي، أو على المستوى الداخلي في القوانين الداخلية للدول بدرجات مختلفة، وتكونت الجمعيات الأهلية والوطنية، وعقدت المؤتمرات والندوات للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وحمايتهم في مختلف المجالات[1]، حيث كللت هذه الجهود بتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ 2008.

[1] السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 09.

وقد جاءت هذه الاتفاقية[2] لتضع تنظيما شاملا لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، بالإضافة إلى تكفلها باختصاص اللجنة المعنية الذي ينصب أساسا حول رصد التزامات الدول الأطراف لتنفيذ الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، فعندما تصدق دولة ما أو تنظم للاتفاقية فهي تتحمل التزاماتها بتقديم التقارير التي تبين فيها كيفية تطبيق أحكام النص الدولي، فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق الذي أضاف اختصاص هام للجنة من خلال تلقي البلاغات المقدمة من قبل الأفراد والمبادرة التلقائية بإجراء التحقيق.

بناء على ما تقدم تظهر أهمية الدراسة في المكانة التي أصبح المجتمع الدولي يوليها لفئة الأشخاص ذوي الاعاقة بتوصله إلى إنشاء اللجنة التعاهدية الملحقة بالاتفاقية التي تعتبر محاكاة للجان الاخرى[3] المماثلة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الانسان الأخرى، وهذا باعتبارها لجنة اتفاقية رضائية غير قضائية[4]، كما تنطوي هذه الدراسة على أهمية أخرى تتمثل في كون الاهتمام بأليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يمثل أحد معايير تقدم الامم والحضارات.

أما أسباب دراسة هذا الموضوع تنحصر في سببين، الأول ميولي الشخصي في دراسة ألية حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عن طريق اللجنة المعنية

---

[2] صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 188/09 المؤرخ في 2009/05/12، ج ر عدد 33 المؤرخة في 2009/05/31.

[3] مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، البحرين، ط1، 2011، ص 65.

[4] رفيق ذياب، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 2.

بعدما انصبت دراستي في أطروحة الدكتوراه على حقوق هذه الفئة، أما الثاني يظهر جليا من خلال رغبتي في دراسة اللجنة المعنية من خلال الجانب الهيكلي والوظيفي.

تثير هذه الدراسة اشكالية في غاية الأهمية تتمثل في مدى فعالية دور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في تنفيذ الاتفاقية وحماية حقوق هذه الفئة المنتهكة في مختلف المجالات.

للإجابة على هذه الاشكالية استخدمت المنهج التحليلي بالأساس الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية لا سيما اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، البروتوكول الملحق بها، والنظام الداخلي للجنة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي برز من خلال وصف ألية الرقابة. ولمعالجة الموضوع قسمت دراستي إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول إلى الاطار الهيكلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، بينما تعرضت في المبحث الثاني إلى الاطار الوظيفي للجنة.

**المبحث الأول: الاطار الهيكلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة**

لما كان نظام اللجة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يستند في تأسيسه إلى الاتفاقية الرئيسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها الذي يمثل دستورها من حيث المهام الموكلة اليها، فقد توصل أعضاء اللجنة إلى صياغة النظام الداخلي[5] الذي حدد الاطار التنظيمي والهيكلي لها.

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، الدورة 3، الفترة الممتدة من 22-26 فيفري 2010، CRPD/C/4/2، بتاريخ 13 أوت 2010.

وعليه، خصصت المطلب الأول للتعريف باللجنة وطريقة انتخابها، بينما تعرضت في المطلب الثاني لسير عمل اللجنة، أما المطلب الثالث تطرقت فيه لهيئات الجنة.

**المطلب الأول: تعريف اللجنة وطريقة انتخابها**

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان أي تعريف خاص باللجان التعاهدية، غير أن بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت حقوق الانسان تضمنت تعريفات للجنة على أنها تنظيم دولي مستقل، له تركيبة غير سياسية، تتكون من خبراء دوليين، ترشحهم للعضوية الدول الأطراف، يمارسون ولايتهم بصفة مستقلة مع وجوب توافرهم على مؤهلات أخلاقية ومهنية منصوص عليها في والاتفاقيات ينتخبون لفترات زمنية محددة قابلة للتجديد، هذه اللجان تنشؤها المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان أو البروتوكولات الملحقة بها التي تحدد أيضا في أحكامها المهام والصلاحيات المنوطة بهذه اللجان، أما مهمتها الرئيسة هي رصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية الواردة في المعاهدة ذات الصلة والهادفة إلى تعزيز احترام وإعمال حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني[6].

واستحدثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنحصر مهمتها في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث تتكون اللجنة وقت بدء نفاذ الاتفاقية

[6] رفيق ذياب، المرجع السابق، ص30.

من 12 خبيرا، وتزداد عضوية اللجنة بـ 06 أعضاء بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما لتصل عضويتها كحد أقصى إلى 18 خبيرا[7].

ينتخب مؤتمر الدول الأطراف أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفتهم الشخصية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في ميدان حقوق الانسان والإعاقة، وكذلك بالنظر إلى التمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل أشكال مختلفة من الحضارات والنظم القانونية، والتوازن بين الجنسين مع مشاركة خبراء من ذوي الاعاقة في اللجنة[8].

وتم انتخاب أعضاء اللجنة سنة 2008 بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف من رعاياها في الاجتماعات التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة، وقد جرت أول انتخابات في موعد لم يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، حيث قام الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي مع أسماء الدول التي رشحتهم، أين تم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[9]. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى 21 أفريل 2016 وهو تاريخ اختتام الدورة 15 للجنة إلى 162 دولة طرف[10].

[7] أنظر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

[8] من الاستثناء إلى المساوات، إعمال حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري، الأمم المتحدة، جنيف، 2007، ص26.

[9] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف، الدورة 3، الجلسة 4، 1-3 سبتمبر 2010، CRPD/CSP/2010/3، نيويورك، بتاريخ 16 ديسمبر2010.

[10] سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1، 2019-2020، ص، 366.

أما في حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء، أو اعلان أحد الأعضاء لأي سبب أخر عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا لأخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في المادة 34 ليكون ضمن اللجنة فيما تبقى من مدة ذلك العضو[11].

ولقيام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بمهامها في أحسن الظروف، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الموظفين اللازمين بما في ذلك المرافق الضرورية، كما يتلقى أعضاء اللجنة أجورهم من موارد الأمم المتحدة وهذا بموافقة الجمعية العامة، فضلا عن حصول أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة الأمم المتحدة حسبما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات[12].

**المطلب الثاني: سير عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة**

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة دورتين عاديتين كل سنة على الأقل في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة[13]. ويكون مكان عقد الدورات مكتب الأمم المتحدة بجنيف، كما يمكن لها أن تحدد بالتشاور مع الأمين العام مكان أخر لعقد دوراتها[14].

[11] أنظر المادة 9/34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[12] أنظر المادة 34/ 11،12،13 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[13] أنظر المادة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[14] أنظر المادة 3 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

ويجوز لها أن تعقد دورات استثنائية بقرار منها. وعندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الاخرين إما بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بناء على طلب احدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا في أقرب وقت ممكن بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع أعضاء مكتب اللجنة الأخرين[15].

وعادة ما يعقد قبل كل دورة عادية اجتماع للفريق العامل قبل الدورة مكون من عدد لا يتجاوز خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس بالتشاور مع اللجنة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل. ويضع الفريق العامل قائمة بالمواضيع والأسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية الناشئة عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي تقدم إلى الدولة الطرف المعنية[16].

أما بالنسبة لجدول أعمال اجتماعات اللجنة في الدورات العادية، يقوم الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة بإعداده وفقا لأحكام الاتفاقية، حيث يتضمن أي بند قررته اللجنة في دورة سابقة، كذلك أي بند يقترحه رئيس اللجنة أو أحد أعضائها، فضلا عن أي بند مقترح من احدى الدول الأطراف أو من طرف الأمين العام يكون متعلق بوظائفه بموجب الاتفاقية أو النظام الداخلي[17].

وحرصا على تمكين أعضاء اللجنة من المشاركة في أعمالها على أساس المساواة، ينبغي ضمان الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب وعلى النحو المتاح لأعضاء اللجنة الذين لا يحتاجون إلى أي شكل من أشكال امكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق، كما يتعين ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاعاقة

[15] أنظر المادة 4 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[16] أنظر المادة 5 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[17] أنظر المادة 8 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

إلى صفحة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان على الانترنت، فضلا عن عقد الدورات والاجتماعات سواء كانت علنية أم سرية في أماكن توفر شروط الوصول الكامل ماديا أو على صعيد الاتصال والمعلومات[18].

أما بخصوص جلسات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تكون علنية مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو ما لم يتبين من أحكام الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياري أن تكون الجلسات مغلقة[19].

لقد أتاح الأمين العام للجنة إعداد محاضر موجزة لجلساتها، حيث تتاح هذه المحاضر لأعضاء اللجنة باللغات الرسمية وبأشكال يسهل الاطلاع عليها، كما تكون هذه المحاضر قابلة للتصويت ومعدة للتوزيع العام مالم تقرر اللحنة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتعد التسجيلات الصوتية لجلسات اللجنة ويحتفظ بها وفقا للممارسة الاعتيادية المعمول بها في الأمم المتحدة، وبأشكال يسهل الاطلاع عليها[20].

ويقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللجنة في أسرع وقت بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة، حيث يرسل هذا الاخطار قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع[21].

[18] أنظر المادة 4،3،2/7 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[19] أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[20] أنظر المادة 28 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[21] أنظر المادة 6 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

وأجاز النظام الداخلي للجنة لممثلي الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن يشاركوا في الجلسات العلنية أو المغلقة للجنة او هيئاتها الفرعية عندما تدعوهم إلى ذلك[22].

**المطلب الثالث: هيئات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة**

يعتبر مكتب اللجنة الذي يجتمع بصفة منتظمة أهم هيئاتها الذي ينتخب من بين أعضائها، يتشكل من رئيس وثلاثة نواب له ومقرر[23]، وقد تكفل النظام الداخلي ببيان آلية انتخاب أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

في حالة وجود مرشح واحد فقط يشغل منصب من مناصب أعضاء المكتب يجوز لها أن تقرر انتخابه بالتزكية.

في حالة وجود مرشحين أو أكثر لشغل منصب من مناصب أعضاء المكتب أو عندما تقرر اللجنة اجراء اقتراع، يتم انتخاب العضو الذي حصل على أغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها.

في حالة عدم حصول أي مرشح على أغلبية الأصوات المدلى بها يسعى أعضاء اللجنة إلى التوصل إلى توافق الآراء قبل اجراء اقتراع اخر، وتجرى تللك الانتخابات بالاقتراع السري[24].

أما بخصوص مدة عضوية مكتب اللجنة، فقد نص النظام الداخلي للجنة صراحة بسنتين قابلة للتجديد بشرط التزام التناوب، كما لا يجوز لأي عضو من الأعضاء شغل المنصب إذا لم يعد عضو في اللجنة[25].

[22] أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[23] أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[24] أنظر المادة 16 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[25] أنظر المادة 17 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

يؤدي الرئيس وظائفه بموجب الاتفاقية والبروتوكول والنظام الداخلي للجنة، ويضل خاضعا أثناء أدائه لتلك الوظائف لسلطة اللجنة، فهو يعلن افتتاح واختتام كل جلسة، يتولى ادارة المناقشة ويعطي الحق في الكلام لأعضاء اللجنة، يطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات، كما له أن يقترح على اللجنة أثناء مناقشة أحد البنود تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وللرئيس أيضا أن يقترح تأجيل المناقشة أو اقفالها ورفع الجلسة، كما يجوز له أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن موضوع المناقشة[26]. وإذا تعذر على رئيس المكتب أثناء أي دورة من الدورات حضور أي جلسة أو جزء منها، يقوم بتعيين أحد نوابه ليقوم مقامه، وإذا لم يعين يتولى عضو اخر في المكتب مهام الرئيس، ذلك أن العضو الذي يتولى رئاسة المكتب بالإنابة تكون له نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس وعليه نفس الواجبات[27].

أما بخصوص أمانة اللجنة، فيحضر الأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثله جميع الدورات، كما له أن يقدم بيانات شفوية أو خطية أثناء الدورات[28]، ويقع عليه بناء على طلب من اللجنة وبموافقة الجمعية العامة التزام بتوفير أمانة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة أو أي هيئة فرعية قد تنشئها، مع

[26] أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[27] أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[28] أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

توفير ما يلزم اللجنة من موظفين لأداء مهامها، فضلا عن كونه مسؤولا عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان اتاحة الوصول إلى المرافق والخدمات[29].

وما تجب الاشارة اليه هو انفراد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عن بقية اللجان التعاهدية لحقوق الانسان اعتمادها لقائمة متعددة ومتنوعة من وسائل الاتصال الحديثة، حيث تعتمد لغة البرايل والاتصال عن طريق اللمس، حروف الطباعة الكبيرة، الوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، باللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك الأشكال الميسورة الاستعمال التي قد تصبح متاحة في المستقبل عن طريق ما يحقق من تقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال[30]، وتستخدم اللجنة اللغات الكلامية وغير الكلامية مثل لغة الاشارة، كما أجازت اللجنة لأي عضو مشارك في جلسة علنية أن يخاطبها بأي وسيلة من وسائل الاتصال المذكورة أعلاه[31].

**المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة**

تشترك اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف مع جميع اللجان التعاهدية لحقوق الانسان، كما أتاح البروتوكول الاختياري ممارسة اللجنة المعنية صلاحياتها في تلقي البلاغات، وفي المبادرة التلقائية من قبلها في التحري عن صحة المعلومات التي تتوفر لديها بشأن

[29] أنظر المادة 23 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[30] أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[31] أنظر المادة 25 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

الخروقات المنسوبة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية المصدقة أو المنظمة إلى البروتوكول[32].

تأسيسا على ذلك تطرقت في الطلب الأول إلى صلاحية اللجنة المعنية للنظر في التقارير، في حين تعرضت في المطلب الثاني لصلاحية اللجنة في النظر في البلاغات، أما المطلب الثالث خصصته لصلاحية اللجنة في اجراء التحقيق.

**المطلب الأول: النظر في التقارير**

يقصد بنظام تقديم التقارير في هذه المبادئ التوجيهية توفير إطار منسق يتيح للدول الأطراف أن تفي من خلال عملية منسقة، وبسيطة بالتزاماتها بتقديم التقارير، بموجب جميع المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي هي طرف فيها[33].

ويعتبر تقديم التقارير من الأليات المشتركة لجميع اللجان التعاهدية، حيث تنص جميع الاتفاقيات التي يناضرها لجان تعاهدية، على تقديم التقارير لها من الدول الأطراف في الاتفاقية[34].

[32] يوسف الياس، القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعوقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، البحرين، ط1، 2009، ص 63.

[33] هيئة الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الأنسان، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان الصادرة تحت رقم HRI/GEN/2/Rev.6 بتاريخ 2009/06/03.

[34] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان – دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011، ص 115.

يحتوي التقرير زيادة على ذلك الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وتضمنها تركيز اهتماما على القضايا المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ذات الصلة[35].

وبناء على ذلك، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية، حيث تضمنت الاتفاقية أن محور التقرير المقدم إلى اللجنة ينصب على ما قامت به الدولة الطرف باتخاذه من تدابير رامية إلى تنفيذ الاتفاقية، والوفاء بالالتزامات ومدى التقدم الذي أحرزته الدولة في هذا المجال، سواء كان تعديلا تشريعيا أو تدبيرا إداريا أو تيسيرا إجرائيا، ذلك أن مجال الرصد ينصب أساسا على كل ما هو مذكور في المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة[36].

وقد فوضت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة اللجنة بصلاحية اصدار مبادئ توجيهية ترى بوجوب تطبيقها على محتويات التقارير[37].

إن التزام الدول الأطراف بالمبادئ التوجيهية من شأنه أن يجعل عملية اعداد وكتابة التقارير سهلة وسلسة خصوصا في اتفاقية حديثة العهد بالرصد مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ناهيك عن كون الاسترشاد بهذه المبادئ تضمحل معه احتمالات رجوع الدولة بجملة من الأسئلة والاستفسارات والمعلومات[38].

---

[35] سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص 124.

[36] سهام رحال، المرجع السابق، ص 369.

[37] أنظر المادة 1/35 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[38] مهند العزة، المرجع السابق، ص 69.

أما بخصوص المدة اللازمة التي تقدم فيها الدول الأطراف التقارير الدورية فهي تختلف من اتفاقية لأخرى، حيث تقدم وفقا لبعض الاتفاقيات مرة كل أربع سنوات[39]، وفي اتفاقيات اخرى تقدم التقارير الدورية مرة واحدة كل خمس سنوات[40]، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم التقارير وفقا لبرنامج تضعه الاجهزة الرقابية[41].

أما اتفاقية مناهضة التميز العنصري فقد تفردت بالمدة الزمنية للتقرير الدوري، حيث تلزم الدول الاطراف بتقديم تقارير كل سنتين[42].

كما أن جلسات النظر في تقارير الدول الأطراف تكون عامة وعلنية، ويجوز بذلك لجميع الهيئات المعنية بالأمر أن تحضر هذه الجلسات، بمن فيهم الأشخاص ذوي الاعاقة وأسرهم، وممثلو المنظمات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وغيرهم من الأطراف المهتمة، مع نشر محاضر موجزة للجلسات حرصا على الشفافية والموضوعية[43].

[39] المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، المادة 35 من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2/35 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[40] المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[41] المادة 1/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[42] المادة 09 من اتفاقية مناهضة التميز العنصري.

[43] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص 125.

ومن الطبيعي أن يساهم حضور المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات التحضيرية، في إغناء معلومات اللجنة عبر إسهامها في فحص التقرير المقدم من الدولة من ناحية، والتحضير للأسئلة من ناحية أخرى[44].

وفي حالة تأخر الدولة الطرف تأخرا كبيرا عن تقديم تقريرها جاز للجنة أن تشعر الدولة المعنية بضرورة فحص تطبيق الاتفاقية في تلك الدولة الطرف إستنادا إلى معلومات موثوق بها. وإذا لم تقدم الدولة تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاشعار تدعو اللجنة الدولة إلى المشاركة في هذا الفحص، وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير تقدم اقتراحات وتوصيات عامة[45].

وعقب انتهاء حوار اللجنة مع وفد الدولة مقدمة التقرير، تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية في جلسة مغلقة تتضمن التقرير المقدم، وأهم العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، وأبرز العوامل الرئيسية التي تبعث القلق لدى أعضاء اللجنة، ثم تختمه بجملة من الاقتراحات والتوصيات.

وتحال الملاحظات الختامية متى اعتمدت إلى الدولة الطرف مقدمة التقرير، مع وضعها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان. ويجوز للجنة أن تعين عضو من اعضائها بصفة مقرر لمتابعة مدى تنفيذ تلك الملاحظات الختامية[46].

من أهم التطبيقات العملية للجنة بخصوص حماية حق الأشخاص ذوي الاعاقة في الحياة من خلال التقارير المرفوعة إليها، الملاحظات

[44] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 120.

[45] أنظر المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[46] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص 126.

والتوصيات المقدمة للدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتحار الأشخاص ذوي الاعاقة وكشف هذه الحالات ومعالجتها[47].

كما أوصت اللجنة الدول الأطراف باعتماد خطة وطنية لتقديم الرعاية في حالات الخطر والطوارئ الانسانية بطرائق يسهل الاطلاع عليها بجميع اللغات الرسمية، وتنظيم دورات تدريبية لعمال الانقاذ والطوارئ[48].

تأسيسا على ما سبق يرى الباحث أن نظام التقارير بما يحمله من سمات إيجابية حول طبيعة الاجراءات الادارية والتشريعية المتخذة من قبل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بغية تنفيذ محتوى النص الدولي، إلا أنه في المقابل لا تملك اللجنة المعنية صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية ضد الدول المتقاعسة في تقديم التقارير هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تملك اللجنة صلاحية إصدار قرارات ملزمة، بل يكاد ينحصر دورها في تقديم ملاحظات وتوصيات ليس إلا.

**المطلب الثاني: النظر في البلاغات**

لما كانت اجراءات المتابعة والرقابة من خلال التقارير التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لا تحقق رقابة فاعلة

[47] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، الدورة 8، CRPD/C/CHN/1 من 17-2012/09/28.

[48] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة اسبانيا، الدورة 6، CRPD/C/ESP/CO/1 من 19-2011/09/23.

بالقدر الكافي لضمان تنفيذ التزامات الدول الأطراف[49]، فقد أتاح البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تلقي البلاغات والشكاوي من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية[50].

ولا تعتبر البلاغات آلية بديلة عن التقارير، بل يكمن الفرق بينهما في كون الأخيرة الزامية لكل دولة رف في الاتفاقية، حيث تصبح الدولة ملزمة بتقديمه بعد الانضمام. أما البلاغات تستند في أساسها القانوني على رضا الدول الأطراف، ويتطلب إعمالها لدى الدولة الطرف إجراءات مكملة للانضمام إلى الاتفاقية[51].

ومن الشروط التي تضمنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يتمثل في عدم جواز إستلام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة أي بلاغ أو شكوى ضد دولة من الدول ليست طرف في هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية[52]، الأمر الذي فسح المجال أمام الدول الأطراف في الاتفاقية ومنحها الحرية في عدم الانضمام لهذا البروتوكول المبين للإجراءات العملية والميدانية الفعالة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدل عدم انضمام الدولة إليه على عدم اعترافها باختصاص اللجنة أولا، وتهربها من تنفيذ التزاماتها التعاهدية الواردة في هذه الاتفاقية ثانيا، وبالتالي تقيد اللجنة ولا تنظر إلا في الشكاوي المرفوعة إليها من أفراد صادقت دولهم على هذا البروتوكول[53]،

---

[49] يوسف الياس، المرجع السابق، ص 98.

[50] بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاعاقة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2012، ص 117.

[51] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 124.

[52] أنظر المادة2/1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[53] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص 130.

ولكي تكون الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري يجب أن تصدق عليه[54]، حيث لا معنى لتصديق دولة على البروتوكول دون أن تكون قد صدقت على الاتفاقية، ذلك أن الاجراءات المنصوص عليها يراد بها التحقق من مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها المقررة في الاتفاقية[55].

كذلك لا يوجد حد زمني محدد لتقديم البلاغات، ولكن الأفضل أن تقدم بسرعة بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، ويتعين تقديم البلاغ خطيا أو بشكل أخر بديل يتيح نسخة مقروءة إلى الدولة الطرف[56]، كما تضمن البروتوكول عدم مقبولية البلاغ من طرف اللجنة في الحالات التالية[57].

- متى كان البلاغ مجهولا.
- إذا كان البلاغ يشكل اساءة لاستعمال الحق، أو منافيا لأحكام الاتفاقية.
- إذا كانت المسألة نفسها قد سبقت وأن نظرت فيها اللجنة، أو كانت أو لازالت محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

[54] المادة 11 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[55] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 100.

[56] الامم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، صفحة معلومات بشأن اجراءات تقديم البلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة 5 CRPD/C/5/2/Rev.1، بتاريخ 12أفريل 2012، ص 1.

[57] المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

- إذا كانت المسألة لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف المحلية مع استثناء تلك التي طالت بصورة غير معقولة، أو كان من غير المرجح أن تفضي إلى انتصاف فعال.
- إذا كان البلاغ غير مؤسس تأسيسا واضحا أو غير مدعم ببراهين كافية.
- إذا كانت الوقائع محل البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول.

واشترطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في البند 71 من وثيقة أساليب عملها عند استبعاد أحد أعضائها عن النظر في البلاغات أو الشكاوى المعروضة أمامها، أن يكون ذلك العضو من رعايا البلد المتظلم منه، أو كانت له مصلحة شخصية في القضية التي هي قيد النظر والمتابعة، أو كان قد شارك بأي شكل من الأشكال في أحداث القضية التي هي محل نظر اللجنة[58].

وينبغي أن تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف، وعدم افشائه كونه يشكل مساسا بسيادة الدولة، وتقدم الدولة المتلقية في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبة مع توضيح إن كانت قد اتخذت إجراءات إنصاف بخصوص البلاغ[59].

أما المادة الرابعة من ذات البروتوكول فقد أقرت تدابير استعجالية التي توجب اللجنة المعنية على الدولة الطرف اتخاذها قبل النظر في موضوع البلاغ أو الشكوى. ويجوز لضحية الانتهاك المزعوم أو من يمثله قانونا أن يقدم طلبا إلى اللجنة لتوجيه طلب إلى الدولة المتظلم منها، لاتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل

[58] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وثيقة أساليب عمل اللجنة، المرجع السابق ص 11.

[59] المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

النهائي في القضية، كوقف تنفيذ أحكام قضائية نافذة، وقف أشغال، وتقرر اللجنة أو المقرر الخاص إن كان سيتولى إبلاغ هذا الطلب إلى تلك الدولة أم لا[60].

ومن التطبيقات العملية للجنة نظرها في بلاغ شخصين يعانيان من عاهة بصرية مزمنة تعاقدا مع مؤسسة مصرفية للحصول على خدمات الحساب الجاري ، واستخدام البطاقة المصرفية دون مساعدة من الغير، وبعد سداد الرسوم السنوية المرتبطة بتقديم الخدمات عجزا عن استخدام آلات صرف النقود بكونها غير مجهزة بلوحة مفاتيح تعمل بطريقة البرايل[61].

وعليه أوصت اللجنة الدولة الطرف بالالتزام بتصحيح عدم امكانية وصول صاحبي البلاغ إلى خدمات البطاقة المصرفية، مع إلزام الدولة الطرف بتقديم التعويض الكافي لصاحبي البلاغ.

كذلك نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بلاغ تقدمت به مواطنة سويدية رفض طلبها لبناء حمام ضد دولتها، حيث كانت تعاني من اضطراب مزمن في الأنسجة الضامة ( متلازمة اهلزر )، وقد انتهت اللجنة بأن يتعين على الدولة الطرف النظر في طلب الشاكية للحصول على

[60] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص 132.

[61] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أراء اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 9، البلاغ 2010/1، من 15- 2013/04/19 CRPD/C/9/D/1/2010.

ترخيص ببناء حمام سباحة للعلاج بالماء الذي يخفف من تفاقم إعاقتها مع تعويضها عن التكاليف التي تكبدتها جراء تقديم هذا البلاغ[62].

ومن الأمثلة أيضا، نظرت اللجنة في بلاغ مواطن سعودي يدعى منير آل آدم يعاني من اعاقة سمعية جزئية في أذنه اليمنى ضد المملكة السعودية، حيث أعتقل من طرف قوات الأمن وبعد احتجازه تعرض للتعذيب الأمر الذي أدى إلى تفاقم إعاقته السمعية[63]، وانتهت اللجنة بإلزام الدولة بتزويد صاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة، وجبر الضرر الذي لحق به مع تقديم التعويضات.

خلاصة القول يتبين للباحث أن هذه الآلية تعتبر دعامة أساسية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة على المستوى الدولي، غير أن الاشكال يكمن في تملص الدول بكل بساطة من خلال عدم الاعتراف بقبول اختصاص اللجنة، أو عدم الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية، كما تفتقر توصيات اللجنة المتعلقة بالبلاغات الفردية للإلزام القانوني.

**المطلب الثالث: إجراء التحقيق**

[62] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أراء اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 7، البلاغ 2011/3، من 16 – 2012/04/27 CRPD/C/7/D/3/2011.

[63] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أراء اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 20، البلاغ رقم 2016/38، من 08/27 – 09/21 2018، CRPD/CL20/D/38/2016 أعيد إصداره لأسباب فنية بتاريخ 2019/03/08.

تعتبر صلاحية اللجان التعاهدية بإجراء التحقيق وتقصي الحقائق حول انتهاكات الدول الأطراف لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، صلاحية ضيقة، ولا تشمل غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان[64]، حيث تضمن البروتوكول الاختياري مبادرة فريدة[65] للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، محتواها إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة، من جانب دولة طرف في الاتفاقية للحقوق المنصوص عليها فيها، تدعو اللجنة الدولة الطرف للتعاون في التحقق من المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض، ويجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة المعنية، وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف متى استلزم ذلك موافقتها[66].

ومن مميزات آلية التحقيق وتقصي الحقائق، أنها لا تشترط لمباشرة اللجنة حقها في المبادرة، بإجراء التحقيق أن تكون طرق الطعن والتظلم الداخلي قد استنفذت، ما يجعله أكثر مرونة من ألية البلاغات الفردية، حيث يعتبر هذا من المميزات الايجابية لهذه الآلية، وأحد المؤشرات على سهولة إعماله[67].

[64] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 131.

[65] يوسف الياس، المرجع السابق، ص 103.

[66] أنظر المادة 1،2/6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

[67] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 135.

وتنظم الفقرات ( 3،4،5) من المادة السادسة من البروتوكول الاجراءات المتبعة، وبعد اتخاذ اللجنة قرارها بمبادرة منها بشأن التحري عن مدى صحة المعلومات التي تلقتها على النحو التالي:

تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج التحري بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

تقوم الدولة الطرف المعنية في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها للجنة.

تجري اللجنة التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون الدولة المعنية معها في جميع مراحل الاجراءات.

هذا وقد أجاز البروتوكول الاختياري للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة أن تدعو الدولة الطرف المعنية بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول. كما يجوز للجنة عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري[68].

وما تجب الإشارة إليه أن المادة الثامنة من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أجازت للدولة الطرف وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن عدم اعترافها باختصاص اللجنة بالتحقيق المنصوص عليه في المادتين السادسة والسابعة.

[68] أنظر المادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

وعليه يمكن أن تقصر الدولة أثناء تصديقها على البروتوكول قبولها بنظام البلاغات[69]، مما يحول دون قيام اللجنة المعنية بصلاحية ممارسة التحقيق في الانتهاكات.

وفي ختام هذا المطلب نخلص إلى القول أن إجراء التحقيق يعتبر أكثر آليات اللجنة تأثيرا وفعالية، لكن عدم الزامية قرارات وتوصيات اللجنة رغم أهميتها الأدبية يفقد ثقة الأشخاص ذوي الاعاقة المتضررين من الانتهاكات من التعويل عليه، ناهيك عن جعل اختصاص اللجنة بهذه الآلية اختياري عند التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول.

**الخاتمة**

في ختام هذه الدراسة تبين مدى أهمية توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة التي تعتبر دعامة أساسية في مجال آليات حماية الحقوق والحريات نتيجة لقيامها بالدور الرقابي واشرافها على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة. وفي المقابل انفردت اللجنة المعنية ببعض الصلاحيات والآليات الخاصة كتلقي البلاغات والمبادرة إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسها، فضلا عن تلقي التقارير الدورية وفحصها شأنها في ذلك شأن جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

إن التنفيذ العملي لمحتوى اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري الملحق بها يعد بمثابة تحد كبير على الصعيدين الدولي والداخلي خاصة في مجال

[69] يوسف الياس، المرجع السابق، ص 106.

اختصاص اللجنة الذي تبين من خلال هذه الدراسة عدم قدرتها على اتخاذ قرارات ملزمة تحمل الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، رغم ما تحمله توصياتها من قيمة أدبية، الأمر الذي يجعل الدول المصدقة أو المنضمة للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية تتحفظ على بعض اختصاصات اللجنة مما يجعلها قاصرة على ممارسة بعض الوظائف.

ولضمان فعالية عمل اللجنة بناء على ما توصلت إليه من نتائج يمكن اقتراح ما يلي:

- توسيع سلطة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص عن طريق اعتبار ما تصدره من ملاحظات وتوصيات بخصوص تقارير الدول ذات طابع إلزامي.
- تمكين اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة من سلطات تجعلها تتخذ تدابير عاجلة في مواجهة انتهاكات حقوق هذه الفئة.
- جعل اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بالتحقيق في الانتهاكات دون الموافقة الصريحة للدول الأطراف بقبول هذا الاختصاص.
- نهيب بالمجتمع الدولي إلى تشكيل جهاز قضائي دولي لتلقي الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006.
- توسيع دائرة الاهتمام بالتوعية وبكل الطرق للتعريف بهذه الآلية الدولية من خلال إدماجها في المقررات الجامعية.

## قائمة المصادروالمراجع

### المصادر


1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

3- اتفاقية الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم 1990.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006.

7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006.


### الكتب


1- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2- بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاعاقة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2010.

3- مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، ط1، البحرين، 2011.

4- يوسف إلياس، القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعوقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ط1، 2009، البحرين.

5- من الاستثناء إلى المساوات، إعمال حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري، الأمم المتحدة، جنيف، 2007.

**الأطروحات والمذكرات**

1- سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1، 2019- 2020.

2- رفيق ذياب، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015- 2016.

3- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان – دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011.

4- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، 2014- 2015.

**التقارير**

1- هيئة الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الأنسان، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان الصادرة تحت رقم HRI/GEN/2/Rev.6 بتاريخ 2009/06/03.

2- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، الدورة 3، الفترة الممتدة من 22-26 فيفري 2010، CRPD/C/4/2، بتاريخ 13 أوت 2010.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف، الدورة 3، الجلسة 4، 1-3 سبتمبر 2010، CRPD/CSP/2010/3، نيويورك، بتاريخ 16 ديسمبر 2010.

4- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة اسبانيا، الدورة 6، CRPD/C/ESP/CO/1 من 19-2011/09/23.

5- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، صفحة معلومات بشأن اجراءات تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة 5 ،CRPD/C/5/2/Rev.1، بتاريخ 12أفريل 2012.

6- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أراء اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، الدورة 7، البلاغ 2011/3، من 16 – 2012/04/27 CRPD/C/7/D/3/2011.

7- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، الدورة 8، CRPD/C/CHN/1 من 17-2012/09/28.

8- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أراء اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 9، البلاغ 2010/1، من 15-2013/04/19 CRPD/C/9/D/1/2010.

9- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أراء اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 20، البلاغ رقم 2016/38، من 08/27 – 09/21 2018، CRPD/CL20/D/38/2016 أعيد إصداره لأسباب فنية بتاريخ 2019/03/08.

**المراسيم الرئاسية**

المرسوم الرئاسي 188/09 المؤرخ في 2009/05/12، ج ر عدد 33 المؤرخة في 2009/05/31.